

د/ هيثم زينهم مرسى

المعاصرة، وذلك من خلال دراسة الاختلافات اللغوية التي يُظن تشابهها دلاليًا،
وأنها فقط من قبيل التكرار اللفظي.

أسئلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة في ذهن الباحث، هي:

- ١- لماذا استخدم القرآن الكريم (إنما) في بداية الآية القرآنية الكريمة؟
- ٢- ما الفرق بين (الصدقة) و(الزكاة)؟
- ٣- لماذا جاءت (الصدقات) جمعًا، وما دلالة ذلك؟
- ٤- ما الفرق بين (الفقير) و(المسكين) اقتصاديًا؟
- ٥- ما المقصود بقوله تعالى: (العاملين عليها)؟
- ٦- ما المقصود بقوله تعالى: (المؤلفة قلوبهم)، وهل ما زالوا موجودين في مجتمعاتنا المعاصرة؟
- ٧- ما المقصود بقوله تعالى: (وفي الرقاب) و(الغارمين) و(في سبيل الله) و(ابن السبيل)؟
- ٨- هل من الممكن أن يكون هناك مستحق للصدقة ولم يُصنف طبقًا ضمن طبقات الآية الكريمة؟
- ٩- هل يوجد من الطبقات المذكورة في الآية الكريمة ما هو غير موجود في مجتمعاتنا المعاصرة؟
- ١٠- لماذا جاء في الآية الكريمة مع الطبقات الأربعة الأولى حرف الجر (اللام)، وجاء مع الطبقات الأربعة الثانية/الأخيرة حرف الجر (في)؟
- ١١- ما السبب في تكرار حرف الجر (في) في الآية الكريمة؟

هدف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الدور اللغوي في تحديد معنى الآية الكريمة وضبط حدود كل طبقة من الطبقات المجتمعية المقصودة بها، وخط أليات التصديق الذي يضمن التكافل الاجتماعي والاقتصادي العادل للمجتمع كله، وتطبيق ذلك على مجتمعاتنا المعاصرة.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي لتحديد معنى الآية الكريمة وضبط الحدود المجتمعية لكل طبقة من الطبقات المذكورة بها ضبطًا تامًا انطلاقًا من المسلمات اللغوية.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

وقد اقتضت طبيعة دراسة الآية القرآنية أن تكون في مقدمة، وستة مطالب، تبعثها نتائج الدراسة، حيث ذكرت في المقدمة مشكلة هذه الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والمنهج المتبع، وجاءت المطالب معنونة وفق البيان التالي:

- المطلب الأول: القصر والتخصيص بـ(إنما).
- المطلب الثاني: الاستعمال اللغوي للفظ القرآني (الصدقات).
- المطلب الثالث: الفروق اللغوية بين لفظي (الفقراء – المساكين).
- المطلب الرابع: مناحي الاستعمال القرآني لـ(العاملين عليها).
- المطلب الخامس: الاستعمال اللغوي القرآني لـ(المؤلفة قلوبهم).
- المطلب السادس: الاعجاز اللغوي في استعمال القرآن
(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

المطلب الأول

القصر والتخصيص بـ(إنما)

القصر لغة: "الحبس. يقال: قصرت اللقحة على فرسي، إذا جعلت لبنها له لا لغيره. وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه"^(٣). وفي الاصطلاح: "تخصيص شيء بشيء، وحصره فيه، ويسمى الأول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه... والقصر الحقيقي تخصيص الشيء بالشيء بحسب الحقيقة..."^(٤). والقصر له أوجه لغوية كثيرة، لكن ما يهم الدراسة هنا القصر بـ(إنما) فهي "تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء، ونفيّه عن غيره؛ فإذا قلت: (إنما جاءني زيد). عقل منه أنك أردت أن تنفي أن يكون الجائي غيره"^(٥). ويفرق الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) بينها وبين غيرها من أوجه القصر فيقول بأنها بذلك تشبه "قولك: (جاءني زيد لا عمر). إلا أن لها مزية: وهي أنك تعقل معها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة في حال واحدة. وليس كذلك الأمر في: (جاءني زيد لا عمرو)، فإنك تعقلهما في حالين. ومزية ثانية: وهي أنها تجعل الأمر ظاهراً في أن الجائي زيد، ولا يكون هذا الظهور إذا جعلت الكلام (بلا)"^(٦).

مما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- ١- استخدام (إنما) يفيد القصر، بإثبات الفعل لشيء، ونفيّه عن غيره.
 - ٢- إثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة في حال واحدة.
 - ٣- جعل الأمر / ما أثبت ظاهراً.
- إن هذه الخلفية المعرفية اللغوية تسهم إسهاماً كبيراً في تفسير الآية القرآنية - موضع الدراسة- وتحديد مستحقي الصدقات، واستهلال الآية الكريمة بـ(إنما) يفيد قصر الصدقات وتخصيصها لمن ذكر، فهل مستحقو الصدقات يتشكلون في هذه الأنواع فقط، ولا يخرج مستحق عنها؟
- إن ما استقر عليه الجمهور، ويميل إليه الباحث أن (إنما) في الآية الكريمة تفيد القصر مطلقاً^(٧)، وانحصار الصدقة في الأنواع الثمانية التي لا تاسع لها يؤكد ذلك من خلال إسهام لغوي يوضحه الشكل التالي:

٣ التعريفات (قصر) ٢٢٥، وينظر: معجم مقاييس اللغة (قصر) ٩٦/٥؛ والتفسير الكبير ٢٢٥/١؛ ولسان العرب (قصر) ٩٩/٥؛ واللباب في علوم الكتاب ٣٠٣/١٦.


٤ التعريفات (قصر) ٢٢٥، وينظر: شرح التلويح على التوضيح ١٢٣/١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف (قصر) ٥٨٣.

٥ كتاب دلائل الإعجاز ٣٣٥.

٦ كتاب دلائل الإعجاز ٣٣٥.

٧ حدث خلاف حول إفادة إنما القصر مطلقاً أو لا في كل المواضع، ينظر: دلائل الإعجاز ٣٢٨:٣٤٩.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)



القصر = إنما + (الأنواع الثمانية المذكورة في الآية الكريمة التي لا تاسع لها)

إن الرازي (ت ٦٠٤ هـ) في تفسيره يؤكد ذلك من خلال مجموعة من الوجوه؛ أولها: "أن كلمة (إنما) مركبة من «إن» و«ما»، وكلمة «إن» للإثبات، وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن يفيدا ثبوت المذكور، وعدم ما يغيره. الثاني: أن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) تمسك في نفي ربا الفضل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إنما الربا في النسئة"^(٨). ولولا أن هذا اللفظ يفيد الحصر، ما كان الأمر كذلك، ... والثالث: الشعر. قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكائر^(٩)

... فثبت بهذه الوجوه أن كلمة (إنما) للحصر"^(٥).

من كلام الرازي يمكن الخروج بالنتائج التالية:

١- (إنما) في الآية القرآنية تفيد القصر.

٢- تتكون (إنما) من «إن» التي تفيد الإثبات، و «ما» التي تفيد النفي، واجتماعهما يفيد ثبوت المذكور، والنفي عما يغيره.

^٨ جاء في مسند أبي داود الطيالسي (أحاديث أسامة بن زيد) ٨٦ برقم ٦٢٢؛ والسنن المأثورة ٢٦٠ برقم ٢١٧؛ ومسند ابن الجعد (شعبة عن عبد الله بن دينار) ٢٤٢ برقم ١٦٤٦؛ ومسند ابن أبي شيبة (ما رواه أسامة بن زيد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ١١٤/١ برقم ١٤٦؛ وصحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل) ١٢٠٨/٣ برقم ١٥٩٦؛ وسنن ابن ماجه (كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسئة) ٧٥٨/٢ برقم ٢٢٥٧؛ وسنن الترمذي (كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف) ٥٤٢/٣ برقم ١٢٤١؛ وتاريخ واسطر (إسماعيل بن سالم الأسدي) ٩٣ والمعجم الكبير (باب في الصرف) ١٧١/١ برقم ٤٢٨.
^٩ من السريع، وهو في ديوانه ١٤٣ قصيدة ١٨ بيت ٢٧، وينظر: جمهرة اللغة (كثر) ٤٢٢/١؛ ومعجم مقاييس اللغة (كثر) ١٦١/٥؛ والمحكم والمحيط الأعظم (حصى) ٤٢٠/٣؛ ولسان العرب (كثر) ١٣٢/٥؛ وخزانة الأدب ١٩٠/١ و١١/٢.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

بعضُ بنسخه^(١٤)، وآخرون بأنه من الأحاد^(١٥). وبصرف النظر عن هذه القضية كيف يمكن أن تدل (إنما) على القصر مع وجود أنواع أخرى من الربا محرمة، وهو ما جعل الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) يذكر أن هذا القول للرسول - صلى الله عليه وسلم - كان إجابة لسؤال سائل عن "الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة»». فحفظه فأدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن: لا ربا إلا في النسيئة^(١٦). وهذا إسهام جديد للغة يكمن في فقدان المعنى بقطع النص من سياقاته.

إن الباحث يميل هنا -إضافة إلى ما قيل من أنه لا ربا كامل إلا في النسيئة- إلى أن هذا كان في أول الأمر، ومن ثم قصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ب(إنما) مطلق الحصر، فلما اتسع الأمر في الربا أعلمه الله - عز وجل - بالأنواع الأخرى المحرمة فألحقها بالنوع الأول. وثالثها: استدلاله بالشعر العربي، ممثلاً في قول الأعشى. ورابعها: استشهاده برد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الرجل الذي يطلب الصدقة بوصفه دليلاً على انحصار مستحقي الصدقات في الأنواع الثمانية.

ومن ثم يبرز دور اللغة مسهمًا رئيسًا من خلال لفظ واحد في تحديد حكم شرعي، هو: من يستحق الصدقة، وتحديدهم في أنواع ثمانية لا تاسع لها من خلال لفظ واحد (إنما).

١٤ ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ٣٨١ برقم ٤٨٥.

١٥ ينظر: الأحاد والمثاني (ذكر مولى بنى هاشم أسامة بن زيد بن حارثة) ٣٢٥/١ برقم ٤٥٢ و٤٥٣؛ وتاريخ مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد في القلادة ذات الذهب والخرز التي بيعت بذهب) ٣٧٧/١٥ برقم ٦١١٠؛ والكامل في ضعاف الرجال (من اسمه سليمان) ٢٥٤/٣ برقم ٧٣٩.

١٦ اختلاف الحديث (باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع) ٥٣١؛ والأم ٧٦؛ ومسند الشافعي (من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق) ١٨٠.

المطلب الثاني

الاستعمال اللغوي للفظ القرآني (الصدقات)

ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن لـ (صدق) أصلاً يدل على "قوة في الشيء؛ قولاً وغيره من ذلك الصدق: خلاف الكذب، سمى لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له، هو باطل، وأصل هذا من قولهم: شيء صدق؛ أي: صلب... الصدقة: ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله"^(١٧). أما ابن منظور (ت ٧١١هـ) فيحدد الصدقة في "ما تصدقت به على الفقراء. والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء"^(١٨)، ومن هنا يطرح سؤال يطرح نفسه على الساحة اللغوية، هو: هل هناك فرق لغوي بين الصدقة والزكاة؟

يذكر الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) في «تاج» أن الصدقة "ما أعطيت في ذات الله تعالى للفقراء، وفي «الصّاح» ما تصدقت به على الفقراء. وفي المفردات: الصدقة: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوع به، والزكاة تُقال للواجب"^(١٩). مما سبق يمكن الخروج بإسهام لغوي جديد يكمن في الفرق بين الصدقة والزكاة من وجوه يوضحها الجدول التالي:

وجه المقارنة	الصدقة	الزكاة
الوجوب	تشمل التطوع وما ليس فرضاً	واجبة
الهدف	رضا الله	التنمية والزيادة
العموم	تشمل الزكاة، فهي أعم	لا تشمل الصدقة

فالصدقة ليست فرضاً، لكن يصنع الإنسان ابتغاء مرضاة الله، على العكس من الزكاة التي يصنعها الإنسان تنمية وزيادة وتطهير، ومن ثم يمكن القول بأن كل زكاة صدقة، لكن ليس كل صدقة زكاة، فالصدقة مفهوم أوسع وأعم. إن مقارنة الأصل اللغوي للصدقة، كما بينه ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، وهو القوة والصلابة يختلف تماماً عن الأصل اللغوي للزكاة، والذي وضحه ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) بدلالته "على نماء وزيادة. ويقال: الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة؛ لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: چگ گ گ گ ن ن

^{١٧} معجم مقاييس اللغة (صدق) ٣/٣٣٩

^{١٨} لسان العرب (صدق) ١٠/١٩٦؛ ومختار الصحاح (صدق) ١٥١.

^{١٩} تاج العروس (صدق) ٢٦/١٢، وينظر: المفردات (صدق) ٢٧٨؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ٢٩٢/١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف (صدقة) ٤٥٢.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

٢٠) والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطمارة^(٢١). فإن في الصدقة صلابة وقوة، ففي الزكاة صلابة وقوة بتحقيق الزيادة والنماء. إن مقارنة مواضع ذكر الصدقة والزكاة في القرآن الكريم يوضح الكثير من الدلالات التي تسهم فيها اللغة إسهامًا واضحًا، والجدول التالي^(٢٢) يوضح ذلك:

اللفظ	عدد الورد	النسبة المئوية
الزكاة ^(٢٣)	٣٠	٦٩.٧٦
الصدقة ^(٢٤)	١٣	٣٠.٢٣

بمراجعة مواضع ذكر اللفظين في القرآن الكريم تتضح الملحوظات التالية:

١- لم يأت لفظ (الزكاة) إلا مفردًا، في حين أن لفظ (الصدقة) جاء مفردًا وجمعًا.

٢- لم يأت لفظ (الزكاة) في القرآن الكريم إلا مقترنًا بالفعل (أتى).

٣- عدد مواضع ذكر (الزكاة) يبلغ ضعفي عدد مواضع ذكر (الصدقة).

يرى الباحث أن لهذه الملحوظات دلالات أسهمت اللغة في إبرازها بوضوح؛ فعدم مجيء الزكاة إلا مفردة نابع من أصلها الشرعي، فهل يمكن أن يخرج الإنسان الزكاة مرتين؟! أما الصدقة فلا حد لتكرارها وإخراجها فجاءت جمعًا، هذا فضلًا عن اقتران الزكاة بالجذر اللغوي (أتى) أو أحد مشتقاته، فهي فرض عين لا اختيار في تأديته، على العكس من الاختيارية التي تصحب الصدقة، لذا جاء التأكيد على الزكاة في القرآن الكريم ما يزيد على ضعفي مواضع الحث على التصديق. ويرى البحث أن جمع الصدقات في هذه الآية له دلالة على التنوع، فالمؤمن عليه أن ينوع صدقاته، فلا يقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع الثمانية المذكورة.

٢٠ التوبة ١٠٣/٩.

٢١ معجم مقاييس اللغة (زكي) ١٧/٢.

٢٢ ينظر: المعجم المفهرس (زكي) ٣٣١ و(صدق) ٤٠٦.

٢٣ لم يأت إلا مفردًا، ينظر: المعجم المفهرس (زكي) ٣٣١.

٢٤ جاء مفردًا خمس مرات، وجمعًا ثماني مرات، ينظر: المعجم المفهرس (صدق) ٤٠٦.

المطلب الثالث

الفروق الدلالية بين لفظي (الفقراء والمسكين)

حدث خلاف كبير بين اللغويين حول الفرق بين الفقير والمسكين، وقد جمع ابن منظور (ت ٧١١هـ) هذا الخلاف مبيناً الفروق الدلالية بقوله: "الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ؛ قَالَ الرَّاعِي يَمْدَحُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَيَشْكُو إِلَيْهِ سُعَاتِهِ:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ، فَلَمْ يُنْزَكْ لَهُ سَبْدٌ^(٢٥)

قال: والمسكين الذي لا شيء له. وقال يونس: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ. قال: وقلت لأعرابي مرة: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فقال: لا والله، بل مسكين؛ فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير. وقال ابن الأعرابي: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. قال: والمسكين مثله... قال أبو عمرو بن العلاء فيما يروي عنه يونس: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ... الْأَصْمَعِيُّ: الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ... لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى مَنْ لَهُ الْفُلْكَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: جَكَ جَكَ جَكَ جَكَ جَكَ... قال: والذي احتج به يونس من أنه قال لأعرابي: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فقال: لا والله، بل مسكين. يجوز أن يكون أراد لا والله، بل أنا أحسن حالاً من الفقير. والبيت الذي احتج به ليس فيه حجة؛ لأن المعنى كانت لهذا الْفَقِيرِ حَلُوبَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَلُوبَةٌ... وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ الزَّمْنَى الضَّعَافُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةُ الَّتِي لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ مَوْعَعًا، وَالْمَسَاكِينُ: السُّؤَالُ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقَعُ مَوْعَعًا وَلَا تَغْنِيهِ وَعِيَالُهُ... قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْفَقِيرُ، عِنْدَ الْعَرَبِ، الْمَحْتَاجُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: جِ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ جِ. أَي: الْمَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَالَّذِي قَدْ أَذْلَهُ الْفَقْرُ...^(٢٧)

مما سبق يمكن القول بأن الخلاف بين الفقير والمسكين يتشكل في ثلاثة آراء:

الأول: الفقير مثل المسكين، والباحث لا يميل لهذا مطلقاً؛ لأن الترادف التام لا يقره الباحث إلا إذا كانت المترادفات للهجات مختلفة، وإذا سلمنا جدلاً أن المسكين مثل الفقير، فما الفائدة الدلالية من التكرار اللفظي في الآية الكريمة - موضع الدراسة؟! الثاني: الفقير أحسن حالاً من المسكين، ودليل ذلك:

أ- أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ، فَلَمْ يُنْزَكْ لَهُ سَبْدٌ^(٢٨)

^{٢٥} من البسيط، وهو في ديوانه ٩٠، والسيد: الشعر أو الوبر، وينظر: طبقات فحول الشعراء ٥١١/٢؛ وإصلاح المنطق ٣٢٦؛ والحيوان ٥٢٣/٥؛ وأدب الكاتب ٣٠؛ وجمهرة اللغة (سكن) ٨٥٦/٢؛ وتهذيب اللغة (سكن) ١٠٣/٩؛ وتاج العروس (سكن) ٣٣٦/١٣.

^{٢٦} الكهف ٧٩/١٨.

^{٢٧} لسان العرب (فقر) ٦٠/٥: ٦١، وينظر: معاني القرآن الكريم ٢٢٢/٣؛ ومعجم مقاييس اللغة (فقر) ٤٤٤/٤؛ ومختار الصحاح (فقر) ٢١٣.

^{٢٨} سبق تخريجه.

ب- قول الأعرابي عند سؤاله: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فقال: لا والله، بل مسكين؛ فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير.

والباحث مع ما ذكره ابن منظور (ت ٧١١هـ) من أن مقصود البيت (كانت له حلوبة) في الماضي، والزمن المقصود في استحقاقه الصدقة الحاضر، فهل في ذلك ما يكفي للدلالة على الفقير أفضل حالاً من المسكين! وقول الأعرابي لا يدل على ذلك أيضاً؛ فقد يكون المقصود منه العكس، ويوجه على أن المسكين أفضل حالاً من الفقير.

الثالث: المسكين أحسن حالاً من الفقير، ودليل ذلك قوله تعالى: **ج ك ك ك** **ج ك ك** (٢٩).

ولعل الرجوع إلى الجذور اللغوية والأصول الدلالية يرجح الرأي الثالث ويقويه، فقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن في أصل (فقر) دلالة على "على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك من ذلك: الْفَقَارُ لِلظَّهْرِ، ... وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ فَقَارَ الظَّهْرَ. وقال أهل اللُّغَةِ: مِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ الْفَقِيرِ، وَكَانَ مَكْسُورٌ فَقَارَ الظَّهْرَ، مِنْ ذَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ. ومن ذلك: فَفَرَّتْهُمُ الْفَاقِرَةُ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ، كَأَنَّهَا كَاسِرَةٌ لِفَقَارِ الظَّهْرِ" (٣٠). أما أصل (المسكين) فيدل على "خلاف الاضطراب والحركة. يقال سَكَنَ الشَّيْءُ يسْكُنُ سَكُونًا فهو ساكن، والسَّكْنُ: الأهل الذين يسكنون الدار..." (٣١).

إن المقارنة بين الأصلين تدعم وتقوي المعنى الثالث الذي يميل إليه الباحث من أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، والجدول التالي يوضح ذلك:

الدلالة	الأصل اللغوي	
الفقير	مشكلة في فقار الظهر	يملك، لكن الفائدة في الحاضر غير متحققة، وهو ما يساير قول الشاعر في امتلاك الحلوبة.
المسكين	اضطراب في الحركة والسكن	يملك، والفائدة متحققة، لكن لا تكفيه، فيتحقق الاضطراب غير المتعلق بما عنده، قد يكون المرض، عدم كفاية المال ...

ويرى الباحث أن تقديم (الفقير) على (المسكين) في الآية القرآنية الكريمة - موضع الدراسة- يؤكد ما يميل إليه الباحث، فالأنواع الثمانية مرتبة ترتيباً تصاعدياً، فالنوع المذكور أولاً هو الأحوج، يليه الثاني، ثم الثالث ... وقد يقال: إن العطف هنا لا يوجب ذلك، فلو كان هذا مقصوداً فالواجب استعمال الفاء لا الواو في العطف، والرد على ذلك أن الفاء توجب الكمال، فمن تصدق لن تقبل صدقته إلا إذا شملت صدقته الأنواع الثمانية وفق الترتيب فرضاً، وهو ما لا تقصده الآية الكريمة؛ لذا كان العطف

^{٢٩} الكهف ٧٩/١٨.

^{٣٠} معجم مقاييس اللغة (فقر) ٤/٤٤/٤، وينظر: غريب الحديث (فقر) ٢/١٦٦؛ وأدب الكاتب ٤٥.

^{٣١} معجم مقاييس اللغة (سكن) ٣/٨٨، وينظر: تهذيب اللغة (سكن) ١٠/٤٠؛ ولسان العرب (سكن) ١٣/٢١١.

د/ هيثم زينهم مرسي

بالواو أبلغ وأدق، فقد تحقق الترتيب من الأدنى للأعلى، والاختيارية متحققة، فيمكن للمتصدق أن يختار الأول والثالث... أما الفاء فغير موفية بذلك، وهو ما يتأكد من وجوه^(٣٢) الرازي (ت ٦٠٤ هـ) التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- إثبات الصدقات للأصناف الثمانية دفعًا لحاجتهم وتحصيلًا لمصلحتهم، فمن وقع الابتداء بذكره أشد حاجة، وذلك من باب تقديم الأهم على المهم قياسًا على القول: أبو بكر وعمر.

٢- تسمية الفقير بهذا الاسم لزمانته التي تمنعه من التقلب في الكسب مع حاجته الشديدة.

٣- تعوذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الفقر، ودعا بأن يكون مسكينًا في الحياة والموت والحشر^(٣٣). فهل من الممكن أن يتعوذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الفقر، ويسأل حالًا أسوأ!

٤- كونه مسكينًا لا يمنع امتلاكه، ألم يأت في القرآن: **كَمْ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِكَ**، وفي الوقت نفسه لم يأت في القرآن ما يوحي بامتلاك الفقير.

٥- للمسكين درجات، وهذا ظاهر من قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَالَّذِينَ يُوَدُّونَ** أما الفقير فلم يعرف له درجات.

٦- علاقة الضدية بين الفقر والغنى، وهو ما لا يمكن أن يكون بين الغنى والمسكنة.

٧- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ في الزكاة (خذها من أغنيائهم، وردها على فقرائهم)^(٣٦). فلو كان المسكين أشد حاجة من الفقير لكان ذكره أولى.

^{٣٢} ينظر: التفسير الكبير ٨٦/١٦: ٨٨، وينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ١٠٩/٣.

^{٣٣} ينظر: مسند عبد بن حميد (مسند جابر بن عبد الله) ٣٠٨ برقم ١٠٠٢؛ وسنن ابن ماجه (كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء) ١٣٨١/٢ برقم ٤١٢٦؛ وسنن الترمذي (كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم) ٥٧٧/٤ برقم ٢٣٥٢؛ والمستدرک علی الصحیحین (كتاب الرقاق) ٣٥٨/٤ برقم ٧٩١١؛ وشرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافًا) ٥١٣/٣ برقم ٦٦.

^{٣٤} الكهف ٧٩/١٨.

^{٣٥} البلد ١٦/٩٠.

^{٣٦} جاء في: الجامع الصغير (كتاب الزكاة، باب زكاة المال) ١٢٣؛ وشرح معاني الآثار (كتاب الزيادات، باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة) ٣٧١/٤.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

وإجمالاً يمكن القول بأن الفقير أشد حاجة من المسكين، فالفقير لا يملك، أو فقد ما يملكه، على العكس من المسكين الذي يملك لكن ليس بقدر حاجته، هذا فضلاً عن أن المسكين يكثر السؤال، ويسكن بنهر الناس له أو إعطائه^(٣٧). أما الفقير فعلى العكس من ذلك لا يمكنه السؤال من شدة حاجته وفقره وكسره، وقد جزم الفرق الذي مال إليه الباحث رسولنا -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه..."^(٣٨)

إن الأهمية القصوى للفرق بين الفقير والمسكين تظهر بوضوح ليس في الصدقات، وإنما في الوصايا، وهو ما وضحه الرازي (ت ٦٠٤ هـ) بذكره قول رجل: "أوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين، وجب دفع المائتين عند الشافعي -رحمه الله- من كان أشد حاجة، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- إلى من كان أقل حاجة..."^(٣٩).

^{٣٧} ينظر: التفسير الكبير ٨٨/١٦.

^{٣٨} جاء في شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً) ٥١٤/٣

برقم ٦٦.

^{٣٩} ينظر: التفسير الكبير ٨٨/١٦.

المطلب الرابع

مناحي الاستعمال القرآني لـ (العاملين عليها)

انقسم المفسرون في تفسير هذا اللفظ فريقين، يفسر انقسامهم سبب استعمال القرآن الكريم لفظ (العاملين) لا (الجامعين) مثلاً. الفريق الأول: يرى أن (العاملين عليها) هم السعاة الذين يقبضونها^(٤٠). الفريق الثاني: يرى أن (العاملين عليها) لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، كالسعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقّيها، يعطون ذلك بالسعاية، وشرط استحقاقهم عدم قدرة الوالي عن الاستغناء عنهم^(٤١).

إنّ الباحث يميل إلى رأي الفريق الثاني، فعند النظر إلى اللفظ القرآني يتضح أنه يتكون من (عين وميم ولام) تدل على العموم بلا إشارة صغيرة أو كبيرة إلى تخصيص، ثم زيد عليها الألف كمورفيم جاء لمعنى دلالة على اسم الفاعل، وهذا يعني أن المقصود بها من قام بالعمل المشار إليه من قبل الإمام، وهذا يعني أن العاملين عليها يندرج تحتها كل من اقترب من العمل من قريب أو بعيد، غنياً كان أو فقيراً كمثل الساعي والموزع، والكاتب، والحاسب، والوزان، والكيال ... وغير ذلك مما يمكن أن يدخل تحت عموم اللفظ القرآني، يتأكد ذلك بأن الصدقة أعطيت للمؤلفة قلوبهم، وقد يكون الشخص منهم من الأغنياء- كما سيتضح لاحقاً- فمن باب أولى إعطاء كل من عمل فيها من قريب أو بعيد.

إنّ تعدية الفعل بحرف الجر (على) يؤكد ما يميل إليه الباحث، فقد دل الفعل بتعديه بـ(على) على هدف من يعمل، فإن كان عمله من أجل إعلاء الصدقة وعدم التقصير فيها، فذلك لأن له فيها، على العكس من التعدية بـ(في) فيكون المعنى وجوب الاستحقاق بصرف النظر عن نتيجة العمل، من نقص أو زيادة، وعلى هذا تكون (على) هنا بمعنى (اللام)، إذ لا وجه لتفسيرها على حقيقتها، فكيف يكون العامل على الصدقة إلا بالمعنى الذي أشار إليه الباحث؟

^{٤٠} ينظر: شرح صحيح البخاري (كتاب الزكاة باب قوله تعالى: (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام) ٥٥٦/٣ برقم ٨٦؛ والنكت والعيون ٣٧٥/٢؛ وفتح الباري (باب قوله (العاملين عليها) ٣٦٦/٣ برقم ١٤٢٨
^{٤١} ينظر: الأم ٨٤/٢؛ وجامع البيان ١٦٠/١٠؛ وتفسير القرآن ١٨٢١/٦؛ والمغني ٢٧٣/٢؛ وشرح نهج البلاغة ١٣٠/١٧؛ ونيل الأوطار ٢٣٠/٤.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

المطلب الخامس

الاستعمال اللغوي القرآني لـ(المؤلفة قلوبهم)

ذكر الطبري (ت ٣١٠هـ) أن المؤلفة قلوبهم "قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به نفسه وعشيرته"^(٤٢). مشيراً إلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أعطى "المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرفاً من أشرف الناس، يتألفهم ويتألف به قلوبهم؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مئة بعير، وأعطى ابنه معاوية مئة بعير..."^(٤٣). وهذا النوع موجود في كل زمان ومكان^(٤٤) لم ينته بانتصار الإسلام بوجه عام، فهم مصنفون من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- صنفين؛ مسلم وكافر^(٤٥). فإذا كان الثاني قد انتهى، فالباحث يرى أن الأول موجود، وبكثرة يوضحها ضعف القلوب في الأزمان والشدائد، وهو ما يمهد له دلاليًا لفظ اسم المفعول (المؤلفة قلوبهم) فالقلب قد يتغير مع شدة الظروف في كل زمان، فالعموم قائم يوجبه اللفظ.

^{٤٢} جامع البيان ١٠/١٦١، وينظر: تفسير القرآن ٦/١٨٢٢؛ وأحكام القرآن للجصاص ٤/٢٣٣.
^{٤٣} تاريخ الطبري ٢/١٧٥، وينظر: العقد الفريد ١/٢٢٥؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٥؛
والمحرر الوجيز ٣/٥١٢؛ والتفسير الكبير ٢٣/١٣؛ ولسان العرب (ألف) ٩/١١.
^{٤٤} جامع البيان ١٠/١٦٣.
^{٤٥} ينظر: المحرر الوجيز ٣/٤٩؛ وزاد المسير ٣/٥٧.

المطلب السادس : الإعجاز اللغوي في استعمال القرآن:

(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)

عند دراسة هذه الأصناف الأربعة الثانية من الآية الكريمة يلحظ أن الله - عز وجل- أتى بـ(اللام) في الأصناف الأربعة الأولى (الفقراء- المساكين - العاملين عليها- المؤلفة قلوبهم)، وأتى بـ(في) مع الأصناف الأربعة الثانية (في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل). وهذا وجه لغوي مستثمر لا يكون هباءً، لكن قبل دراسة هذا الوجه يمكن توضيح المقصود من قوله تعالى: (وفي الرقاب) أنه وفي فك الرقاب، ويعني المكاتبين الذين يسعون في فك رقابهم من العبودية بأداء كتابتهم^(٤٦). ويرى الباحث أن اللفظ بعمومه وحذف (فك) له دلالاته، فكل شخص في رقبة غيره يتكفل به ويعوله فهو (في الرقاب) يستحق الصدقة، وذلك مثل اليتيم الذي في رقبة وليه الفقير أو المسكين، والقاصر الذي في رقبة أبيه غير القادر... لذا قال الله تعالى: (وفي الرقاب)، ولم يقل: (وفي فك الرقاب أو عتق الرقاب) لتكون واسعة عامة شاملة في كل زمان ومكان، أما قوله تعالى: (الغارمين) فهو الرجل يصيبه غرم في ماله.

من غير فساد ولا معصية^(٤٧)، فهم المستدينون بغير فساد^(٤٨). وقيل: الذي يذهب السيل والحريق بماله ويدان على عياله^(٤٩). ويرجح الباحث حمل اللفظ على العموم، فكل دين ليس في معصية دخل في حكم الآية. أما قوله (وفي سبيل الله) فيعني في الجهاد^(٥٠)، ويبدو أن هذا اللفظ يندرج تحت التخصيص الدلالي Narrowing of meaning

^{٤٦} ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥٤/٢؛ والأم ٦٩/٢؛ وجامع البيان ٩٨/٢ و ١٠٠/١٦٣؛ و ١٦٤؛ وتفسير القرآن ٢٩٠/١ و ١٨٢٣/٦؛ وكتاب غريب القرآن ٣٦٨؛ ومعاني القرآن الكريم ٢٢٥/٣؛ وبحر العلوم ١٤٣/١ و ٦٨/٢؛ وتهذيب اللغة (رقب) ١١٣/٩؛ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٤ و ١٨١/٥؛ والوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٤٧/١؛ والتفسير الكبير ٣٧/٥ و ٨٩/١٦؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٩/٢؛ والمغني ٣٢٩/٦؛ والجامع لأحكام القرآن ١٨٢/٨ و ٢٥٢/١٢؛ وتفسير البيضاوي ١٥٣/٣؛ ولسان العرب (رقب) ٤٢٨/١؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ١/١٤٥؛ والإتقان في علوم القرآن ١٦٥/٣؛ والدر المنثور ١٦١/٤ و ٢٢٤/٤؛ وفتح القدير ١٧٤/١ و ٣٧٣/٢؛ ٣٧٤.

^{٤٧} ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥٤/٢؛ والمفردات (غرم) ٣٦٠.
^{٤٨} ينظر: تفسير الثوري ١٢٧؛ وكتاب غريب القرآن ٣٦٨؛ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٤؛ والتفسير الكبير ٩٠/١٦؛ والمغني ٣٣١/٦؛ والجامع لأحكام القرآن ١٨٣/٨؛ ولسان العرب (غرم) ٤٣٦/١٢؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ١١٢/٣؛ وروح المعاني ١٢٣/١٠.

^{٤٩} ينظر: جامع البيان ١٦٤/١٠؛ ومعاني القرآن ٢٢٥/٣؛ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٤.
^{٥٠} ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥٤/٢؛ وجامع البيان عن تأويل أي القرآن ١٦٥/١٠؛ وتهذيب اللغة (سبل) ٣٠٢/١٢؛ والكشاف ٢٧٠/٢؛ والتفسير الكبير ٩٠/١٦؛ والجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٨؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ١١٣/٣؛ والبحر المحيط ٦١/٥.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

كأثر من آثار الإسلام "في تغيير دلالات بعض الألفاظ من الدلالة العامة إلى الدلالة الخاصة"^(٥١). ويعني: "تضييق دلالة الكلمة وحصرها في إطار دلالي أضيق من إطارها السابق"^(٥٢). وهذا يعني أن سبيل الله هو كل ما كان طاعة لله، ثم خصص - على حسب تفسير المفسرين- بأنه الجهاد. لكن الباحث يرى أن في وقتنا المعاصر يرجح تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله) على عموم اللفظ، وتوسيع الدائرة للخروج من حد الجهاد إلى كل ما يشمل طاعة الله وفي سبيله من جميع وجوه الخير من مثل^(٥٣): تكفين الموتى، وعماراة المساجد، وزواج الشباب ... وما رجحه بعض المفسرين من أن كل ما هو لله -جل وعز- طاعة هو في سبيل الله^(٥٤). أما قوله (وابن السبيل) فالمقصود به المسافر المحتاج في غير معصية^(٥٥).

هذا عن المقصود في الآية الكريمة من قوله تعالى: (وفي الرقاب- والغارمين- وفي سبيل الله -وابن السبيل). ويظل السؤال قائماً: لماذا جاء مع هذه الأربعة الثانية حرف الجر (في)، والأربعة الأولى (الفقراء - المساكين - العاملين عليها - المؤلفة قلوبهم) حرف الجر (اللام) كما هو واضح من الشكل التالي:

المؤلفة قلوبهم	العاملين عليها		المساكين	الفقراء	_____	إنما الصدقات
ابن السبيل	سبيل الله	فـ	الغارمين	الرقاب	فـ	

يقول ابن هشام (ت ٧٦١هـ): " (في) حرف جر، له عشرة معانٍ... الظرفية، وهي إما مكانية أو زمانية... المصاحبة... التعليل... الاستعلاء... مرادفة للباء... مرادفة إلى... مرادفة من... المقايسة... التعويض... التوكيد..."^(٥٦). أما (اللام) فلها "اثنان عشرون معنى:... الاستحقاق... الاختصاص... الملك... التملك... التعليل... موافقة (إلى)... موافقة (على)... موافقة (في)... أن تكون بمعنى (عند)... موافقة (بعد)... موافقة (مع)... موافقة (من)... التبليغ... موافقة (عن)... القسم والتعجب معاً... التعجب المجرد من القسم... التعدية... التوكيد... التبيين..."^(٥٧).

^{٥١} الكلمة دراسة لغوية معجمية ١١٧.

^{٥٢} معجم المصطلحات اللغوية ٣٢٣؛ وينظر: الدلالة اللغوية عند العرب ١٤١؛ والمعجم الأصولية في العربية ٢٥٧؛ ومدخل إلى علم اللغة ١٥٠؛ والتطور اللغوي ١٩٤؛ وعلم الدلالة ٢٤٦.

^{٥٣} ينظر: التفسير الكبير ٩٠/١٦؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ١١٣/٣.

^{٥٤} ينظر: كتاب غريب القرآن ٣٦٨؛ ومعاني القرآن ٢٢٦/٣.

^{٥٥} ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥٤/٢؛ وتفسير الثوري ١٢٧؛ وجامع البيان ١٠/١٦٥؛ والكشاف ٢٧٠/٢؛ والتفسير الكبير ٩٠/١٦؛ ولسان العرب (سبل) ٣٢٠/١١؛ ولباب التأويل ١١٣/٣؛ والبحر المحيط ٦٢/٥.

^{٥٦} معني اللبيب ٥١٣/٢: ٥٢١.

^{٥٧} معني اللبيب ١٥٢/٣: ٢١٦.

١- لا يأتي حرف الجر (في) بمعنى (اللام).

٢- تأتي (اللام) بمعنى (في) ومثل لها ابن هشام (ت ٧٦١هـ) بقوله تعالى: جَفَّ
فَ قَفَّ قَفَّ قَفَّ (٥٨). وهذا لا يرجحه الباحث في الآية الكريمة -موضع
الدراسة- إذ لا وجه هنا للتكرار اللفظي.

ويرى الباحث أن السبب في تخصيص المولى -تبارك وتعالى- (اللام) لكل من
(الفقراء- المساكين - العاملين عليها -المؤلفة قلوبهم)، وتخصيص (في) لكل من
(الرقاب- الغارمين- سبيل الله - ابن السبيل) ما يلي:
١- المجموعة الأولى (الفقراء - المساكين - العاملين عليها- المؤلفة قلوبهم) تملك،
فالإنسان يعطيهم الصدقات ملغاً خالصاً لهم، فناسبها (اللام) التي تفيد التملك.

٢- المجموعة الثانية (الرقاب- الغارمين- سبيل الله - ابن السبيل) لا تملك، ويجب على
الإنسان المتصدق أن يشرف عليها، فمن في الرقاب لا يملك، والغارم قد يأخذ
الصدقة ويوجهها لغير دينه، وسبيل الله وابن السبيل قد يكون في غير طاعة،
لذلك جاء (في) مناسباً لهذه المجموعة موجباً على المتصدق - من وجهة نظر
الباحث- أن يجعل الصدقة في عتق الرقبة لا للعبد، وفي الدين لا للغارم، وفي سبيل
الله لا للمجاهد بأن يوفر له الآلات الجهاد، أو الميت بأن يوفر له الكفن، وفي
تسهيل السفر لا للمسافر، وهو ما أسهمت به اللغة إسهاماً بديعاً في توضيح مراد
الله-جل وعلا-.

٣- في المجموعة الأولى يملكها المتصدق الصدقة، ولا علاقة له بأصحابها في طريقة
إنفاقهم، أما المجموعة الثانية فيجب عليه توجيه الصدقة وجعلها في عتق الرقبة،
وفي سداد الدين، وفي سبيل الله، وفي السفر والمساعدة في استكمال الضيف
طريقه.

٤- أوجبت (في) للمجموعة الثانية ضرورة الاستحقاق، فأصحابها أشد حاجة من
المجموعة الأولى، فهم لا يملكون نهائياً على العكس من المجموعة الأولى التي هي
أفضل حالاً من المجموعة الثانية، فإذا كان الأمر كذلك لماذا بدأ المولى - تبارك
تعالى- بالمجموعة الأولى ولم يقدم الثانية ما دامت أسوأ حالاً؟، ويمكن توضيح ذلك
فيما يلي:

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

أ- الصدقة للمجموعة الأولى مطلقة، أما في المجموعة الثانية فتخص موقفاً معيناً من عتق رقبة أو سداد دين أو عمل يرجى منه رضا الله أو مساعدة مسافر، ولا شك في أن الإطلاق أهم اقتصادياً من التقييد بموقف معين، فالمساعدة مساعدة حياة لا مساعدة موقف، والأولى أولى.

ب- الواو لا توجب ترتيباً، إلا أن تقديم المجموعة الثانية في المقدمة قد يسبب ظلماً للمجموعة الأولى، فتكلفة المجموعة الثانية أعلى من التكلفة في المجموعة الأولى، فإذا ما انتهى المتصدق من عتق الرقبة -على سبيل المثال- لم يجد ما يعطيه للفقير أو المسكين....

٥- يرى الباحث أن استخدام (في) مع المجموعة الثانية يسهم في الاستثمار الجماعي، فعتق الرقبة قد يشترك فيه أكثر من شخص وكذلك قضاء الدين والأعمال المرجو منها طاعة الله ومساعدة الغريب المسافر، فالكل يضع الصدقة من أجل تحديد الهدف، أما المجموعة الأولى فلا مجال للمجموع فيها، كل يعطي ولا علاقة له بتحقيق هدف معين غير التملك.

٦- لو استخدم القرآن (في) مع المجموعة الأولى لوجب على المتصدق الاطمئنان على تغير الحال من الفقر إلى الغنى، وهو شيء صعب جداً على الفرد، وغير منطقي في المجتمعات اقتصادياً أن يُسأل الشخص أو المجموعة عن تحويل الفقير إلى غني. أما في المجموعة الثانية فالشخص مسئول بصدقته عن عتق الرقبة وسداد الدين والعمل في طاعة الله وتأمين المسافر.

٧- أوجب استخدام (اللام) مع المجموعة الأولى التملك بلا أي تدخل من المتصدق أو مسئولية أخرى عليه، أما (في) فأوجبت على المتصدق أن يضع من الصدقة ما يقدر عليه من أجل تغير موقف التصدق، والاشتراك من أجل ذلك.

٨- تكرار (في) مرتين، وذكر (اللام) مرة واحدة فيه تأكيد على احتياج المجموعة الثانية في الموقف المستهدف عن المجموعة الأولى، وهو ما يحفز المتصدق على بذل أقصى جهده في التصدق، بل يكون بدعوة الناس للمشاركة معه من أجل تحقيق الهدف، على العكس من المجموعة الأولى، وهو ما أكده الزركشي(ت٧٩٤هـ) بقوله: "عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة إيداناً بأنهم أكثر استحقاقاً للتصدق ممن سبق ذكره باللام؛ لأن (في) للوعاء، فنبه باستعمالها على أنهم أحقأ بأن يجعلوا مظنة لوضع الصدقات فيهم، كما

د/ هيثم زينهم مرسي

يوضع الشيء في وعائه مستقرًا فيه... ولم يقل: والرقاب ليدل على أن العبد لا يملك^(٥٩).

٩- أوجبت (اللام) مع المجموعة الأولى علاقة بالمتصدق بمن يأخذ الصدقة فهو يملكه، والعلاقة توجب التكرار. أما (في) مع المجموعة الثانية توجب عدم التكرار لاحتمالية عدم تكرار الموقف وعدم وجود علاقة بين المتصدق بمن يأخذ الصدقة فيجب الاستثمار الكامل من أجل تغيير الموقف، فعنق رقبة شخص يكون مرة واحدة، وكذلك الدين قد لا يتكرر، وكذلك مساعدة الضيف المسافرين، وأعمال الطاعة

٥٩ البرهان في علوم القرآن ١٧٦/٤، وينظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/٤٢٥.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على رأسها:

- ١- إفادة (إنما) في الآية الكريمة القصر مطلقاً، وانحصار الصدقة في الأنواع الثمانية التي لا تاسع لها.
- ٢- عدم وجود مستحق للصدقة غير مندرج في قائمة الطبقات المذكورة في الآية الكريمة.
- ٣- عدم فرضية الصدقة، فهي من أجل رضا الله، على العكس من الزكاة، فهي فرض، يصنعها الإنسان تنمية وزيادة وتطهير.
- ٤- كل زكاة صدقة، لكن ليس كل صدقة زكاة، فالصدقة مفهوم أوسع وأعم.
- ٥- مجيء لفظ الزكاة في القرآن الكريم دائماً مفرداً نابع من أصلها الشرعي في إخراج الإنسان لها مرة واحدة، أما الصدقات فجاءت جمعاً دلالة على التكرار والتعدد.
- ٦- اقتران الزكاة في القرآن الكريم بالجزر اللغوي (أتى) أو أحد مشتقاته دلالة على أنها فرض عين لا اختيار في تأديته.
- ٧- مجيء الصدقات جمعاً في الآية الكريمة حث للمؤمن على تنويع صدقاته، وبذلك المجهود المناسب في البحث عن ذلك.
- ٨- وجود خلاف كبير بين اللغويين والمفسرين في تحديد الفرق الطبقي بين الفقير والمسكين، ورجح الباحث الرأي القائل بأن المسكين أحسن حالاً من الفقير.
- ٩- إثبات الصدقات للأصناف الثمانية دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم، فمن وقع الابتداء بذكره أشد حاجة، فقدم الفقراء على المساكين من باب تقديم الأهم على المهم قياساً على القول: أبو بكر وعمر.
- ١٠- للمسكين درجات، أما الفقير فلم يعرف له درجات.
- ١١- حدث خلاف حول المقصود من قوله تعالى: (والعاملين عليها). ورجح الباحث أنه لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، كالسعاة في قبض الزكاة من أهلها، ووضعها في مستحقّيها، يعطون ذلك بالسعاية، وشرط استحقاقهم عدم قدرة الوالي عن الاستغناء عنهم.

د/ هيثم زينهم مرسي

١٢- تعدية الفعل (عمل) بحرف الجر (على) فيه دلالة على هدف من يعمل، فإن كان عمله من أجل إعلاء الصدقة وعدم التقصير فيها؛ فذلك لأن له فيها، على العكس من التعدية بـ(في) فيكون المعنى وجوب الاستحقاق بصرف النظر عن نتيجة العمل، من نقص أو زيادة، وعلى هذا تكون (على) هنا بمعنى (اللام).

١٣- وجود طبقة (المؤلفة قلوبهم) في كل مكان وزمان، ولم تنته، فضعف القلوب موجود في كل أمة ومحنة وشدة، وعموم اللفظ يوجب معاصرته.

١٤- قوله تعالى: (وفي الرقاب) عام يشمل كل شخص في رقبة غيره، يتكفل به ويعوله، ولو قال: (وفي فك الرقاب) لكان لفظاً خاصاً يقصد به فئة غير موجودة في زماننا المعاصر.

١٥- (في سبيل الله) جعله بعض المفسرين من التخصيص الدلالي Narrowing of meaning، وهو ما لم ترجمه الآية، فكل طاعة لله وكل خير ابتغاء وجه الله هو في سبيل الله.

١٦- مجيء (اللام) في الآية الكريمة مصاحبة للأربعة الأولى، و(في) للأربعة الثانية/الأخيرة للدلالات التالية:

أ- المجموعة الأولى (الفقراء - المساكين - العاملين عليها- المؤلفة قلوبهم) تملك، فالإنسان يعطيهم الصدقات ملكاً خالصاً لهم، فناسبها (اللام) التي تفيد التملك.
ب- المجموعة الثانية (الرقاب- الغارمين- سبيل الله - ابن السبيل) لا تملك، ويجب على الإنسان المتصدق أن يشرف عليها، فمن في الرقاب لا يملك، والغارم قد يأخذ الصدقة ويوجهها لغير دينه، وسبيل الله وابن السبيل قد يكون في غير طاعة، لذلك جاء (في) مناسباً لهذه المجموعة موجباً على المتصدق - من وجهة نظر الباحث- أن يجعل الصدقة في عتق الرقبة لا للعبد، وفي الدين لا للغارم، وفي سبيل الله لا للمجاهد بأن يوفر له الآلات الجهاد، أو الميت بأن يوفر له الكفن، وفي تسهيل السفر لا للمسافر، وهو ما أسهمت به اللغة إسهاماً بديعاً في توضيح مراد الله-جل وعلا-.

ج- في المجموعة الأولى يملكها المتصدق الصدقة، ولا علاقة له بأصحابها في طريقة إنفاقهم، أما المجموعة الثانية فيجب عليه توجيه الصدقة، وجعلها في عتق الرقبة وفي سداد الدين، وفي سبيل الله، وفي السفر والمساعدة في استكمال الضيف طريقه.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

د- أوجبت (في) للمجموعة الثانية ضرورة الاستحقاق، فأصحابها أشد حاجة من المجموعة الأولى، فهم لا يملكون نهائياً على العكس من المجموعة الأولى التي هي أفضل حالاً من المجموعة الثانية.

١٧- ذكر الأربعة الأولى في الآية الكريمة مقدمة على الأربعة الثانية/الأخيرة لدلالات تكمن في :

أ- الصدقة للمجموعة الأولى مطلقة، أما في المجموعة الثانية فتخص موقفاً معيناً من عتق رقبة أو سداد دين أو عمل يرجى منه رضا الله أو مساعدة مسافر، ولا شك في أن الإطلاق أهم اقتصادياً من التقييد بموقف معين، فالمساعدة مساعدة حياة لا مساعدة موقف، والأولى أولى.

ب- الواو لا توجب ترتيباً، إلا أن تقديم المجموعة الثانية في المقدمة قد يسبب ظمناً للمجموعة الأولى، فتكلفة المجموعة الثانية أعلى من التكلفة في المجموعة الأولى، فإذا ما انتهى المتصدق من عتق الرقبة -على سبيل المثال- لم يجد ما يعطيه للفقير أو المسكين....

١٨- استخدام (في) مع الأربعة الثانية يسهم في الاستثمار الجماعي، فعتق الرقبة قد يشترك فيه أكثر من شخص، وكذلك قضاء الدين والأعمال المرجو منها طاعة الله ومساعدة الغريب المسافر، فالكل يضع الصدقة من أجل تحديد الهدف، أما الأربعة الأولى فلا مجال للمجموع فيها، كل يعطى ولا علاقة له بتحقيق هدف معين غير التمليك.

١٩- عدم استخدام القرآن (في) مع الأربعة الأولى يفيد دلاليًا عدم وجوب الاطمئنان على تغير الحال من الفقر إلى الغنى على المتصدق، وهو شيء صعب جداً على الفرد، وغير منطقي في المجتمعات اقتصادياً أن يُسأل الشخص أو المجموعة عن تحويل الفقير إلى غني. أما الأربعة الثانية فالشخص مسئول بصدقته عن عتق الرقبة وسداد الدين والعمل في طاعة الله وتأمين المسافر.

٢٠- استخدام (اللام) مع الأربعة الأولى أوجب التمليك بلا أي تدخل من المتصدق أو مسئولية أخرى عليه، أما (في) فأوجبت على المتصدق أن يضع من الصدقة ما يقدر عليه من أجل تغير موقف التصدق، والاشتراك من أجل ذلك.

٢١- تكرار (في) مرتين، وذكر (اللام) مرة واحدة فيه تأكيد على شدة احتياج الأربعة الثانية في الموقف المستهدف عن الأربعة الأولى، وهو ما يحفز المتصدق على بذل أقصى جهده في التصدق، بل يكون بدعوة الناس للمشاركة معه من أجل تحقيق الهدف، على العكس من الأربعة الأولى.

د/ هيثم زينهم مرسي

٢٢- (اللام) أوجبت مع الأربعة الأولى علاقة بالمتصدق بمن يأخذ الصدقة فهو يملكه، والعلاقة توجب التكرار، أما (في) مع الأربعة الثانية توجب عدم التكرار لاحتمالية عدم تكرار الموقف وعدم وجود علاقة بين المتصدق بمن يأخذ الصدقة، فيجب الاستثمار الكامل من أجل تغيير الموقف، فعنق رقبة شخص يكون مرة واحدة، وكذلك الدين قد لا يتكرر، وكذلك مساعدة الضيف المسافر، وأعمال الطاعة.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر، لبنان، الأولى، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
- ٢- الأحاد والمثاني، لأبي بكر الشيباني، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الأولى، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- ٣- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد الصاوي قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، بلا تاريخ.
- ٥- اختلاف الحديث، للشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- ٦- أدب الكاتب، لابن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة، مصر، الرابعة، سنة ١٩٦٣م.
- ٧- إصلاح المنطق، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الرابعة، بلا تاريخ.
- ٨- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٩- بحر العلوم، للسمرقندي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٠- البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الأولى، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
- ١١- البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩١هـ.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية، بلا تاريخ.
- ١٤- تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
- ١٥- تاريخ مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.
- ١٦- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٧- التطور اللغوي، مظهره وعلله وقوانينه، للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الثالثة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

- ١٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٩- تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٠- تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢١- تفسير القرآن، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، بلا تاريخ.
- ٢٢- التفسير الكبير، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- ٢٣- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- ٢٤- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، للشيباني، عالم الكتب، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٢٩- جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الأولى، بلا تاريخ.
- ٣٠- الحيوان، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان- بيروت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
- ٣١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي وإيميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٩٩٨م.
- ٣٢- الدر المنثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٣م.
- ٣٣- الدلالة اللغوية عند العرب، للدكتور عبد الكريم مجاهد، دار الضياء، سنة ١٩٨٥م.
- ٣٤- ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب، الجماميز، سنة ١٩٥٠م.
- ٣٥- ديوان الراعي النميري، شرح: الدكتور واضح الصمد، دار الجيل، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- ٣٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

- قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)
- ٣٧- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٨- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٣٩- السنن المأثورة، للشافعي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي، دار المعرفة، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٤١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- ٤٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الثانية، سنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ٤٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٤- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- ٤٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٤٦- طبقات فحول الشعراء، للجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، بلا تاريخ.
- ٤٧- العقد الفريد، لابن عبد ربه، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ٤٨- علم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، السادسة، سنة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- ٤٩- غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥١- فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- ٥٣- كتاب دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، علق عليه: محمود محمد شاكر، سنة ١٩٨٤م.

- د/ هيثم زينهم مرسي
- ٥٤- كتاب غريب القرآن، للسجستاني، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- ٥٥- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٦- الكلمة دراسة لغوية معجمية، للدكتور حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الثانية، سنة ١٩٩٢م.
- ٥٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- ٥٨- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- ٥٩- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الأولى، سنة ١٣٠٠هـ.
- ٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٦١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
- ٦٢- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
- ٦٣- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- ٦٤- مدخل إلى علم اللغة المجالات والاتجاهات، للدكتور محمود فهمي حجازي، دار قباء الحديثة، القاهرة، الرابعة، سنة ٢٠٠٧م.
- ٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ.
- ٦٦- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- ٦٧- مسند الحارث (زوائد الهيتمي)، للحافظ نور الدين الهيتمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة السيرة النبوية، المدينة المنورة، الأولى، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
- ٦٨- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- ٦٩- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)

- ٧٠- مسند ابن أبي شيببة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، دار الوطن، الرياض، الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٧١- مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الأولى، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- ٧٢- المعاجم الأصولية في العربية، دراسة لغوية في النشأة والصناعة والمعجمية، للدكتور خالد فهمي إبراهيم، إيتراك، القاهرة، الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
- ٧٣- معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٧٤- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الثانية، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م.
- ٧٥- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- ٧٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧٧- مغني اللبيب عن كتب الأعرابيين لابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، بلا تاريخ.
- ٧٨- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بلا تاريخ.
- ٧٩- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأولى، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- ٨٠- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصودين عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بلا تاريخ.
- ٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- ٨٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- ٨٣- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٥هـ.